دور التحكيم الإلكتروني في حل النزاعات التجارية

أ. محمد عبد الرحمن حامد — كلية القانون- جامعة الجزيرة

د. علي حسين الجيلاني حسين — أستاذ مشارك- جامعة الجزيرة

مستخلص

تناولت الدراسة دور التحكيم الإلكتروني في حل النزاعات التجارية، وذلك من حيث تعريف النزاعات التجارية ونشأتها وأنواع وصور النزاعات التجارية، وأثر التحكيم الإلكتروني في حل هذه النزاعات. أهمية الدراسة تكمن في أن من دور التحكيم بصورة عامة- والتحكيم الإلكتروني بصفة خاصة- في حل النزاعات ذات الطابع المدني، ولا شك أن النزاعات التجارية أصبحت تشكل حيزاً كبيراً في العصر الحالي وذلك بسبب تطور التجارة الدولية، وظهور أنماط أكثر تقدماً واستخداماً للتكنولوجيا الحديثة في معاملاتها، مما يستدعي تطوراً آخر في جانب التحكيم يتماشي مع هذا التطور. هدفت الدراسة إلى التعريف بالنزاعات التجارية، ومعرفة أنواع النزاعات التجارية وأنماطها ووسائلها، وتناول دور التحكيم الإلكتروني في حل النزعات التجاري. انتهجت الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي، والمنهج المقارن. وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج وتوصيات، أهم النتائج أن التحكيم الإلكروني ظهر بظهور التجارة الإلكترونية، حيث نجد أن التحكيم الإلكتروني تتم جميع مراحله بالوسائل الإلكترونية عبر شبكة الويب منذ الاتفاق على التحكيم وحتى صدور القرار وتبليغه حتى يتميز عن التحكيم التقليدي، ويتمتع التحكيم الإلكتروني بمزايا عديدة تتمثل في بساطة الإجراءات، السرعة، السرية، ثقة الأطراف، خبرة المحكم. بينما جاءت أهم التوصيات في ضرورة سن التشريعات واللوائح من جانب المشرعين ووضع الأحكام والقواعد التي تساهم في تنظيم التحكيم الأإكتروني للمساهمة في عمليات جلب الاستثمارات الأجنبية، والسعي للاستفادة من تجارب الدول المتقدمة في مجال التكنولوجيا عبر نقل تجاربها في هذا الصدد.

الكلمات المفتاحية: النزاعات التجارية، التحكيم الإلكتروني، التجارة الدولية، الاستثمار.

Abstract

The study examined the role of electronic arbitration in resolving commercial disputes, in terms of defining commercial disputes, their origin, types and forms of commercial disputes, and the effect of electronic arbitration in resolving these disputes. The importance of the study lies in the fact that one of the role of arbitration in general - and electronic arbitration in particular - is

in resolving disputes of a civil nature, and there is no doubt that commercial disputes have become a large space in the current era due to the development of international trade, and the emergence of more advanced patterns and the use of modern technology in their transactions Which calls for another development in the aspect of arbitration in line with this development. The study aimed to identify commercial disputes, to know the types, patterns and means of commercial disputes, and to address the role of electronic arbitration in resolving commercial disputes. The study followed the inductive analytical approach and the comparative approach. The study reached several results and recommendations, the most important results are that electronic arbitration appeared with the emergence of e-commerce, as we find that electronic arbitration takes place through electronic means via the web from the agreement on arbitration until the issuance of the decision and its notification so that it is distinguished from traditional arbitration, and electronic arbitration has many advantages represented In the simplicity of procedures, speed, confidentiality, confidence of the parties, the experience of the arbitrator. While the most important recommendations came in the necessity of enacting legislation and regulations by legislators and setting provisions and rules that contribute to organizing electronic arbitration to contribute to the processes of attracting foreign investments, and seeking to benefit from the experiences of developed countries in the field of technology by transferring their experiences in this regard.
Key words: commercial disputes, electronic arbitration, international trade, investment.

مقدمة

بالرغم من أنه يبدو لنا من أول وهلة أن التحكيم الإلكتروني قد ظهر حديثاً، ككيان قائم بذاته دون أي مقومات، وأنه يقف جنباً إلى جنب مع التحكيم التقليدي، إلا أنه بالنظر الدقيق في هذا النظام نجد أن نظام التحكيم الإلكتروني هو التطور الطبيعي للتحكيم التقليدي حيث إنه مع ظهور وسائل الاتصال الحديثة تحولت كافة المجالات التي تتم بالطرق التقليدية إلى استخدام وسائل الاتصال الحديثة خلال تعاملاتها، فقد كان التحكيم

التقليدي الذي يتولى حسم المنازعات في هذه المجالات لا يقف مكتوف الأيدي أمام هذا التطور وينظر إليه من بعيد، لهذا سار على ذات النهج باستخدامه لهذه الوسائل الحديثة في حسم المنازعات، وبذلك ظهر في صورته الحديثة التي تتجسد في نظام التحكيم الإلكتروني، ويرجع هذا التطور إلى أن نظام التحكيم لا يستطيع أن يقوم بحسم منازعات هو لا يعلم عنها ثمة أمر. ولذلك كان عليه أن يخترق هذا المجال وبسرعة حتى يستطيع أن يكون أهلاً لمواجهة أية منازعات في هذا المجال.

أسباب اختيار الموضوع:

تمثلت أسباب اختيار موضوع الدراسة في الآتي:

1. التحكيم – صورة عامة- أصبح من أهم الوسائل التي تتيح السرعة والثقة لحسم النزاعات خلافاً لوسائل فض النزعات الأخرى.
2. إن التحكيم الإلكتروني أصبح أمراً واقعاً في ظل انتشار المعاملات التجارية الإلكترونية التي تنشأ عنها نزاعات، مما يستدعي اللجوء إلى الفصل فيها بطريقة تتناسب مع وسائلها.
3. عدم وجود أحكام قانونية في كثير من الدول- لا سيما الدول النامية- تحكم وتنظيم التحكيم الإلكتروني برغم ضرورته وأهميته في مجال المعاملات التجارية.

أهمية الدراسة :

جاءت أهمية الموضوع انطلاقاً من دور التحكيم بصورة عامة- والتحكيم الإلكتروني بصفة خاصة- في حل النزاعات ذات الطابع المدني، ولا شك أن النزاعات التجارية أصبحت تشكل حيزاً كبيراً في العصر الحالي وذلك بسبب تطور التجارة الدولية، وظهور أنماط أكثر تقدماً واستخداماً للتكنولوجيا الحديثة في معاملاتها، مما يستدعي تطوراً آخر في جانب التحكيم يتماشي مع هذا التطور.

أهداف الدراسة :

هدفت هذه الدراسة لتحقيق الأهداف الآتية:

1. التعريف بالنزاعات التجارية.
2. معرفة أنواع النزاعات التجارية وأنماطها ووسائلها.
3. تناول دور التحكيم الإلكتروني في حل النزاعات التجارية.

مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث في الإجابة عن الأسئلة التالية:

1. ما مفهوم النزاعات الجارية؟
2. ما هي القواعد والأحكام القانونية التي تتعلق بالنزاعات التجارية؟
3. ما دور التحكيم ال؟ةيراجتلا تاعازنلا لحي في يونرتكلإ

منهج البحث:

كان الاعتماد في دراسة الموضوع علي المنهج الاستقرائي التحليلي، والمنهج المقارن.

المحور الأول: مفهوم النزاع التجاري:

الفرع الأول: تعريف النزاع التجاري ونشأته وتطوره وصوره

أولاً: التعريف بالنزاع التجاري:

النزاع لغة: يعرف النزاع التجاري لغةً بأنه «نزاع: مصدر نزع، ونزع فعل ماضي، ونزع الشيء ينزعه نزعاً فهو منزوع، ونزوع الشيء معناه: حول الشيء عن موضعه، وانتزع تعني استلبه، أي اقتلعه[1]. وجاء في لسان العرب: وأصل النزع الجذب والقلع، والجمع نزاع. النزاعة والمنزعة: الخصومة، والمنازعة في الخصومة تعني مجاذبة الحجج فيما يتنازع فيه الخصمان، وقد نازعه منازعة ونزاعاً أي جاذبه في الخصومة. والتنازع يعني: التخاصم، وتنازع القوم أي اختصموا فيما بينهم، والنزاعة هي الخصومة أي خصومة في الحق[2]، وجاء في صحاح تاج اللغة وصحاح العربية: نازعه ونزاعاً بمعنى جاذبه في الخصومة، وبينهم نزاعة أي خصومة في حق، والتنازع: التخاصم[3]، بمعنى أن النزاع في الحق بين طرفين أو أكثر هو الخصومة.

ونقول نزعه من مكانه مبالغةً في نزعه، ونزع الشيء اقتلعه واستلبه، وتنازع القوم اختلفوا. ويقال تنازعوا في الشيء أي تجاذبوه- والمنزعة: الخصومة[4]، أما في قاموس اللهجة العامية السودانية، فقد جاء فيه في تعريف الجذر اللغوي للنزاع: نزع الشيء من مكانه: خلعه. تنازع القوم: أي اختلفوا، وتنازعوا في الشيء: تخاصموا. النزاع والنازعة: الخصومة[5]. وفي معجم متن اللغة، جاء تعريف النزاع بقوله: نزعه نزعاً من مكانه: قلعه وجذبه من مقره (هو الأصل في المعنى) فهو منزوع- تنازعوا؛ تخاصموا[6].

اتفقت التعاريف للنزاع في اللغة بانه: هو الخصومة بين الأفراد حول حق مدعى به نتيجة اختلاف بينهم، أو تجاذب فيما بينهم حوله.

ثانياً: تعريف النزاع اصطلاحاً:

وقد جاء النزاع في القرآن الكريم بمعنى الشقاق، لقوله تعالى : (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا)[7].

أما تعريف النزاع في الاصطلاح: ففي الحديث، أنه صلى الله عليه وسلم، صلى يوماً فلما سلم، قال: (مالي أنازع القرآن)، أي أجاذب في قراءاته، وذلك أن بعض المأمومين جهر خلفه، فنازعه قراءته فشغله، فنهاه عن الجهر في الصلاة خلفه[8].

وقال العلماء: إذا وقع الشقاق بين الزوجين أسكنهما الحاكم إلى جنب ثقة، ينظر في أمرهما ويمنع الظالم منهما، وإذا تفاقم أمرهما وطالت خصومتهما بعث الحاكم بثقة من أهل المرأة وثقة من أهل الرجل[9].

ثالثاً: النزاع في الفقه الدولي:

إن الفقه استخدم مرادفات متعددة لهذا المصطلح، مثل الخلاف والخصومة

والأزمة، وعرفت محكمة العدل الدولية الدائمة النزاع بأنه «اختلاف حول مسألة قانون أو وقائع، ويتمثل هذا الخلاف في تعارض مصالح ووجهات نظر قانونية لشخصين أو أكثر من الأشخاص، وفي تعريف آخر لمحكمة العدل الدولية، قد عرفت النزاع بمعنى معارضة، حيث قالت «يجب أن يبرهن على أن أحد الطرفين يعارض حقيقة مطلب الطرف الآخر[10].

وتشير كلمة المنازعة _عموماً_ إلى وجود خلاف بين طرفين، يدعي كل منهما أحقيته في الشيء موضع الخلاف[11].

ويعتبر النزاع أحد العناصر الأساسية التي يقوم عليها التحكيم التجاري، فإن تخلف عنصر النزاع لم يكن أمام هذا النوع من التحكيم موضوع التحكيم[12].

وتلخيصاً لما سبق نجد أن معنى النزاع في اللغة يعني الخصومة أو الخلاف أو القلع، وفي المصطلح الفقهي الإسلامي، يحمل معنى الخصومة والشقاق والشجار، بينما في القانون يحمل معنى الخصومة والمعارضة، وأن يكون بين طرفين أو أكثر.

الفرع الثاني: نشأة وتطور النزاعات التجارية

مفهوم تجارية العمل: أي عمل يجئ من أن القائم به يقصد من ورائه تحقيق غاية اقتصادية، هي المضاربة، وتحقيق الربح، ممن يزاول العمل التجاري يسعى دائماً إلى تحقيق مكسب مادي نقدي وراء سعيه[13]، فالعمل التجاري له طابع اقتصادي، وهو معيار التداولـ وأن مفهوم تجارية العمل: تقوم على كونه عملاً يسهم في سير تداول الثروات مستهدفاً المضاربة، وتحقيق الربح على أن يتم في صورة المقاولة أو المشروع متى تطلب المشروع ذلك[14].

والنزاعات التجارية هي قديمة قدم ظهور التجارة عبر العصور، وفي الشرائع القديمة، ففي عهد الإغريق، كانت هناك النزاعات التجارية والتي كانت تحل عبر التحكيم، وكان على كل مواطن من مواطني أثينا، أن يسجل اسمه بقوائم التحكيم للقيام بدوره وفي فض المنازعات المدنية والتجارية، وفي عهد الرومان، ضمنت النزاعات المدنية التي كانت تحل بواسطة التحكيم في المسائل المدنية، وكان الأمر متروك للتحكيم الخاص، حيث تم إنشاء وظيفة خاصة يتولاها حاكم يسمى (البريتور)[15].

وقد حدث على مر العصور السابقة تطور كبير في الجوانب المختلفة للتجارة، والذي انتهى حالياً باستخدام التقنيات الحديثة في مجال الاتصالات لتبادل المعلومات وإبرام التصرفات القانونية المختلفة لهذا التطور الهائل والسريع في تقنية الاتصالات، ولمواكبة هذا التطور فقد كان من الطبيعي وضع قواعد قانونية جديدة، أو تطوير القواعد القائمة التي تنظم حسم المنازعات الناشئة عن التجارة، وفي عام 1991م ظهرت الموجة الثانية من آليات حل المنازعات، وبدأ نظام حل النزاعات التي تجري إلكترونياً، باستخدام البريد الإلكتروني[16].

المحور الثاني: صور وأنواع النزاعات التجارية

التجارة هي ممارسة العمل التجاري. ويعرف العمل التجاري بأنه «ذلك العمل الذي يُمارس بشكل فردي أو جماعي، والقائم على أساس المادية والذي يهدف إلى تحقيق الربح من خلال تداول الأموال المنقولة والثابتة والعينية»[17]. وهي أيضاً «القيام بأنشطة الأعمال التي تعني تبادل تفاوضي للأشياء أو الخدمات ذات القيمة بين طرفين على الأقل وتشمل جميع الأنشطة التي يقوم بها كل طرف لإكمال الصفقة»، ويشمل مفهوم التجارة «تبادل وتوزيع وتسويق السلع والخدمات بالنقود أو ما في مكانها، أي أنها مجموعة متكاملة من عمليات إنتاج وتوزيع وتسويق وبيع المنتجات[18]. ومصطلح (تجاري) ينبغي أن يُفسر تفسيراً واسعاً، حيث يشمل المسائل الناشئة عن جميع العلاقات ذات الطبيعة التجارية، تعاقدية أو غير تعاقدية، والعلاقات ذات الطبيعة التجارية تشمل _دون حصر_ المعاملات التالية: أية معاملة تجارية لتوريد السلع أو الخدمات أو تبادلها، اتفاقات التوزيع، التمثيل التجاري أو الوكالة التجارية، إدارة الحقوق لدى الغير، التمثيل التجاري أو الوكالة التجارية، التاجر الشرائي، تشييد المصانع، الخدمات الاستشارية، الأعمال الهندسية، إصدار التراخيص، الاستثمار، التمويل، الأعمال المصرفية، اتفاق امتياز الاستقلال، المشاريع المشتركة، نقل البضائع والركاب _بحراً وجواً أو بالطرف البرية[19].

ومن صور النزاعات التي تنشأ بين الدول وشركات البترول (مثال:- العقد المبرم بين حكومة مصر وشركة فليب للبترول والمؤسسة المصرية العامة للبترول على أنه يحال إلى التحكيم طبقاً لقانون الإجراءات المدنية المصري) أي نزاع بين الحكومة والأطراف يتعلق بتفسير هذا الاتفاق أو الادعاء بمخالفته ولا تستطيع الحكومة والأطراف الوصول إلى اتفاق بشأنه فيما بينهم[20].

ومنازعات العقود النفطية: حيث تحرص الشركات الخاصة الأجنبية العاملة في مجال صناعة النفط على الاتفاق مع حكومات الدول المنتجة للنفط على طرح منازعات العقود النفطية المبرمة بينهم على هيئات التحكيم التجاري الدولي[21].

ومنازعات عقود الخدمات الإلكترونية: وهي العقود الإلكترونية التي تتم عبر شبكة الإنترنت، وتعرف بأنها اتفاق بين شخصين أو أكثر، يتلاقى فيه الإيجاب والقبول عبر تقنيات الاتصال، بهدف إنشاء رابطة قانونية أو تعديلها أو إنهائها[22].

والمنازعات التي تقع بين شركات القطاع العام والنزاعات التي تقع بين شركات قطاع عام وبين جهة حكومية مركزية أو محلية أو هيئة عامة أو مؤسسة، ويجوز لهيئات التحكيم أن تنظر أيضاً في المنازعات التي تقع بين شركات القطاع العام وبين الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتباريين، وطنيين كانوا أم أجانب، إذا قبل هؤلاء الأشخاص وبعد وقوع النزاع إحالته على التحكيم[23].

منازعات الناقل الوطني تسليم البضاعة:

يتمتع الناقل بحريته في إتمام عملية النقل دون تقييد يترتب تكلفة البضاعة، وكل ما يتعدى في هذا الصدد، هو ضورة أن يتم النقل في الميعاد المحدد، فإذا تأخر عن النقل في

هذا الموعد يغير مبرر، كان مسئولاً عن تعويض الضرر الذي أصاب المرسل إليه[24].

وهذا الامتناع قد ينشأ عنه نزاع بين الطرفين كالتالي[25]:

أولاً: منازعات المشروعات المشتركة بين القطاع الخاص والعام

أ. عقود تقديم الخدمات، حيث يتولى القطاع الخاص تقديم خدمة للقطاع العام أو الحكومة مقابل ثمن محدد، وتظل الحكومة أو جهة القطاع العام مسئولة علن المشروع ومخاطره التجارية.

ب. عقود الإدارة في عقود التشغيل والصيانة، وهي عقود صيانة مشروع معين كفندق مثلاً (رفع كفاءة تشغيلية لمدة محددة مقابل أجر محدد أو نسبة محددة من الأرباح).

ج. عقود التزام المرافق العامة، وهي الحالة التي تتعهد فيها إحدى الشركات بأداء خدمة عامة للجمهور.

ثانياً: منازعات الاستثمار

ضرورة التعاون الدولي في العمل على التنمية الاقتصادية وأهمية الدور الذي تؤديه الاستثمارات الدولية، قد تنشأ منازعات متعلقة بهذه الاستثمارات بين الدول المتعاقدة وبين مواطني الدول الأخرى المتعاقد معها، والمنازعات الاستثمارية هي أي نزاع ناجم عن استثمار أو نشاط استثماري ينظمه عقد، ناتج عن انعدام التوازن الاقتصادي لأحد أطراف العلاقة الاستثمارية نسبة لتغير الظروف السياسية أو الاقتصادية التي كانت تسود وقت إبرام العقد[26].

وترجع أسباب المنازعات الاستثمارية إلى تأثير التوازن الاقتصادي بفعل المتغيرات في الظروف التي عاصرت إبرام العقد نظراً لطبيعة العقد واستغراقه وقتاً طويلاً لتنفيذه، ويعرض هذا التوازن للانهيار، أو يصيبه بعض الخلل تترتب عليه آثار كثيرة من المنازعات أو تراجع الدولة المضيفة أو يرجع لإحلال أو ظروف القوة القاهرة أو الطارئة[27].

ثالثاً: منازعات التجارة الدولية والتعدين

الاتفاقيات البترولية بين الدول التي بها المواد الخام من بترول وغاز، والتي لا تتوفر لها الإمكانات المادية والتقنية الكافية للبحث والاستغلال، تلجأ تلك الدول إلى عقد اتفاقيات دولية مع الدول التي تتكامل فيها الخبرات والكفاءات البشرية والتقنية اللازمة لتحقيق الأهداف المشتركة، وينطبق ذلك على المعادن الأخرى[28].

المحور الثالث: تقسيمات التجارة

هناك تقسيمات للتجارة منها التجارة التقليدية والتجارة الخارجية، والتي تعرف أيضاً بالتجارة الدولية، وهي التجارة التي تخضع بالضرورة لأكثر من نظام قانوني[29]، وأخيراً ظهرت التجارة الإلكترونية.

وأنظمة النشاط التجاري يمكن تقسيمها إلى أربعة طوائف أساسية[30]:

الأولى: هي العقود التجارية، أي تلك الأنشطة التي لا يتصور تقديم الخدمة فيها عن طريق الارتباط بالعملاء، بواسطة عقود ومثال عليها البيوع التجارية، والوكالة، والسمسرة، والنقل.

الطائفة الثانية: هي العمليات المصرفية، أي مختلف الخدمات التي تقدمها البنوك لعملائها.
والطائفة الثالثة: تتمثل في أعمال التجارة البحرية والجوية والتي انفردت بقوانين خاصة بها.
الطائفة الرابعة والأخيرة: هي الأعمال المتعلقة بالأوراق التجارية، والأوراق التجارية هي صكوك تقوم مقام النقود في تسوية المعاملات الناشئة بين التجار.

والتقسيمات سالفة الذكر لابد أن يكون لها محل تجاري لممارسة النشاط التجاري المخصص، حيث يتطلب الاستقلال التجاري استخدام أموال وأدوات متنوعة، إلا أن استخدامها جميعاً من أجل تحقيق غاية واحدة تتمثل في القيام بالنشاط التجاري يسمح بتصورها مندمجة في وحدة واحدة، هذه الوحدة هي المحل التجاري[31].

الفرع الأول: التجارة التقليدية:

هي النشاط التجاري الداخلي أو الوطني، إلا أنه لا يخرج من مصطلح التجارة، ويأخذ مصطلح التجارة على الصعيد الدولي، كما اتبع الفقه مفهوماً وسطاً عما هو سائد في التشريعات الداخلية، وعلى الأخص تلك التي تقيم التفرقة بين العمل المدني والعمل التجاري، فهو ينصرف إلى كثير من المعاملات التي قد تعتبر وفقاً للقانون الداخلي من قبيل الأعمال المدنية أو حتى الإدارية[32].

وفي ظل نظام اقتصادي قوامه المبادلة، والتي تأخذ فيه الأسواق مكانة جوهرية، وبما أن القانون الرئيسي الذي يحكم السوق هو العرض والطلب؛ فذلك يخلق التنافس، ومن ثم تنشأ هذه الممارسة (المنازعات) في تنفيذ العقود بين الأطراف، وتبادل الأموال والبضائع والمهمات. والبضائع هي السلع وكل الأموال المنقولة التي توجد عند التاجر وتكون معدة للبيع، سواء كانت البضائع من السلع كاملة الصنع أو سلعاً نصف مصنوعة أو المواد الخام، إلا أنها تعد من البضائع، مادامت معدة للبيع، والمهمات يقصد بها كافة الأدوات والآلات والأموال المنقولة التي تستخدم في الاستغلال التجاري[33].

لأن التجارة نشاط إنساني قديم وتظهر أهميته بصورة واضحة في النطاق الخارجي عبر البحار- التجارة الخارجية الدولية[34].

وقد ذكرنا سابقاً في مفهوم تجارية الأعمال: أي عمل يجيء من أن القائم به يقصد من ورائه تحقيق غاية اقتصادية، هي المضاربة، ويكون ذلك على المستوى الداخلي (الوطني) أو عبر البحار في التجارة الدولية.

والتجارة التقليدية تتضمن تبادل السلع والخدمات بالنقود أو ما في مكانها، أي أنها مجموعة متكاملة من عمليات إنتاج وتوزيع وتسويق وبيع المنتجات[35].

فالتجارة تعني القيام بأنشطة الأعمال التي تعني تبادل تفاوضي للأشياء أو الخدمات ذات قيمة بين طرفين على الأقل وتشمل جميع الأنشطة التي يقوم بها كل طرف لإكمال الصفقة[36].

فالتجارة التقليدية هي التجارة الداخلية بين أفراد المجتمع الواحد في دولة واحدة. والتجارة الداخلية هي تخضع بداهة للقانون الدولي الداخلي[37].

والتجارة التعاقدية بين الأفراد، هي التجارة التي تنظمها العقود للمعاملات التجارية بين الأفراد والتي تظهر من خلال الأحكام القانونية المنظمة لها والواردة في القانون التجاري بشكل خاص، والأحكام العامة في القانون المدني بشكل عام، فالعقود التجارية متعددة ومتنوعة حسب الأنشطة التجارية التي يمارسها الأشخاص الطبيعيين.

ثم التجارة التعاقدية بين الأفراد والشركات والهيئات الاعتبارية التجارة- العمل التجاري، ويعرف العمل التجاري بأنه ذلك العمل الذي يمارس بشكل فردي أو جماعي (مشروع) القائم على أساس المضاربة، بهدف تحقيق الربح من خلال تداول الأموال المنقولة والثابتة[38].

الفرع الثاني: التجارة الدولية

إن التجارة الدولية تتسع لتشمل كل تبادل الأموال والخدمات والقيم، وهي كافة العلاقات الاقتصادية التي تهدف إلى إنتاج أو تحويل، أو تبادل البضائع، أو أداء الخدمات، بما في ذلك الأنشطة التمويلية البنكية[39].

يُعنى بالتجارة الدولية تلك المعاملات التجارية في صورها المتعددة التي تنشأ بين أفراد، أو حكومات يقطنون وحدات سياسية مختلفة، ويطلق لفظ التجارة الدولية والتجارة الخارجية على عملية مبادلة السلع والخدمات بين الدول، وعرفت على أنها تشمل مجموع المبادلات في الأموال والخدمات بين الأمم، ومن هذه التعريفات يتبين لنا أن التجارة الدولية، عبارة عن تبادل لكل من السلع والخدمات بين دول مختلفة. والسلع المقصودة تشمل عدداً لا حصر له من الأصناف، أما الخدمات فتلك التي تقدمها بعض الدول لدول أخرى تكون محتاجة لها[40].

وترجع أصول التجارة الدولية للقرون الوسطى وتحديداً في منطقة غرب أوروبا وحوض البحر الأبيض المتوسط، والتجارة التي قام عليها كيان جمهوريات شمال إيطاليا، منذ القرن الحادي عشر، والتجارة التي تركزت في الأسواق والمعارض والمرافئ في بعض المدن الكبرى في غرب أوروبا فيما بين القرن الثاني عشر والقرن الرابع عشر[41].

ومصطلح تجاري: ينبغي تفسير مصطلح (تجاري) تفسيراً واسعاً، بحيث يشمل المسائل الناشئة عن جميع العلاقات ذات الطبيعة التجارية، تعاقدية كانت أم غير تعاقدية، أو العلاقات ذات الطبيعة التجارية التي تشمل دون حصر المعاملات التالية: أية معاملة تجارية لتوريد السلع أو الخدمات أو تبادلها، اتفاقيات التوزيع، التمثيل التجاري، الرقابة الداخلية، إدارة الحقوق لدى الغير، التأجير الشرائي، تشييد المصانع، الخدمات الاستشارية، الأعمال الهندسية، إصدار التراخيص، الاستثمار، التمويل، الأعمال المصرفية، التأمين، اتفاق أو امتياز الاستقلال، المشاريع المشتركة لنقل البضائع بحراً أو بالسكة الحديد أو بالطرق البرية[42].

وقد أصبح من الواضح أن التجارة الدولية تحتل الصدارة في العلاقات الدولية الحديثة، وإنها المحور الرئيسي الذي تدور حوله هذه العلاقات إثر قيام الثورة الصناعية في القرن التاسع عشر، التي حلت الآلة فيه محل العمل البشري، وقد رافق ذلك كما هو

معروف زيادة هائلة في المنتجات أدت إلى صراع دولي لا مثيل له في البحث عن أسواق جديدة لتصريف فائض الإنتاج فيها، وامتصاص أولوياته منها، مع احتفاظ كل دولة بأسواقها القديمة لهذا الغرض، ساعدها على ذلك تقدم خطوط الملاحة البحرية وانتظامها، سيما بناء الأساطيل التجارية التي شيدت خصيصاً لنقل السلع، مع ما تتصف به سفنها من سرعة السير وضخامة الحجم والسعة[43].

الفرع الثالث: التجارة الإلكترونية

تُعد التجارة الإلكترونية من أهم صور التجارة الحديثة، وهي تعبير جديد دخل حياتنا بقوة، وأصبح متداولاً في الاستخدام العادي، ليعبر عن العديد من الأنشطة المرتبطة بثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ويمكن القول أن التجارة الإلكترونية يُقصد بها تنفيذ كل ما يتصل بعمليات شراء وبيع البضائع والخدمات والمعلومات عبر شبكة الإنترنت والشبكات التجارية العالمية الأخرى، فهي تنفيذ لبعض أو كل المعاملات التجارية في السلع والخدمات التي تتم بين مشروع تجاري وآخر، أو بين مشروع تجاري ومستهلك وذلك باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات[44].

والتجارة الإلكترونية واحدة من التعبيرات الجديدة التي دخلت حياتنا بقوة - كما أسلفنا- وأصبحت تتداول في الاستخدام العادي للتعبير عن العديد من الأنشطة الإنسانية المرتبطة بثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وأن تعبير التجارة الإلكترونية من خلال تقسيمه إلى مقطعين، المقطع الأول وهو (التجارة)، وهو مقطع يعبر عن نشاط اقتصادي يتم من خلاله تداول السلع والخدمات بين الحكومات والمؤسسات والأفراد، وتحكمه عدة قواعد ونظم متفق عليها، والمقطع الثاني (الإلكترونية)، وهو نوع من التوصيف لمجال أداء النشاط المحدد في المقطع الأول، ويقصد به هنا النشاط التجاري باستخدام الوسائط والأساليب الإلكترونية والتي يدخل الإنترنت فيها كواحدة من أهم هذه الوسائط، ونظراً للتطور السريع الذي طرأ على مفهوم التجارة الإلكترونية فنياً، فقد ظهرت العديد من التعريفات في هذا الصدد، وكل تعريف ينظر إليها من منظور معين، ومن أبرز هذه التعريفات للتجارة الإلكترونية التعريف التالي: « هي شكل من أشكال التبادل التجاري باستخدام شبكة الاتصالات بين الشركات بعضها البعض، وبعض الشركات وعملائها أو بين الشركات وبين الإدارة العامة[45].

وقد تعددت مفاهيم التجارة الإلكترونية وفقاً لاختلاف وجهات النظر عند التعرض لتفسيرها، ويعود هذا الاختلاف إلى تعدد مجالات تطبيقها، والتطور المستمر الذي يطرأ على أساليبها وأهدافها، مما ينعكس بالتالي على مفهومها، ونظراً للمفهوم المتغير والمتطور للتجارة الإلكترونية واعتمادها على وسائل متطورة بطبيعتها، فمن الصعب إيجاد تعريف متفق عليه يتناول جميع عناصر التجارة الإلكترونية بصورة كافية، وبالتالي نستعرض أبرز التعريفات التي تناولها الفقه في هذا الشأن[46].

ويذهب جانب من الفقه إلى تعريف التجارة الإلكترونية بأنها تلك التجارة التي تشتمل على أنواع ثلاثة من الصفقات، وهي: تقديم خدمات الإنترنت، والتسليم الإلكتروني للخدمات،

أي تسليم صفقات المنتجات الخدمية للمستهلك في شكل معلومات رقمية، واستخدام الإنترنت كقناة توزيع الخدمات وعن طريقه يتم شراء السلع عبر الشبكة، ولكن يتم شراء السلع عبر الشبكة، ولكن يتم تسليمها بعد ذلك للمستهلك في شكل غير إلكتروني[47].

كما ذهب اتجاه آخر في الفقه إلى أن وصف التجارة الإلكترونية يطلق فقط على كل المبادلات التجارية التي تعتمد على تبادل المعلومات عبر شبكة اتصال لاسلكي، سواء تلك التي تتم عبر شبكة الإنترنت أو غيره من وسائل الاتصال اللاسلكية التي تكون ممتدة بين أكثر من كمبيوتر أو الفاكس أو غيره، كما عرفها آخرون بأنها «عملية البيع والشراء عبر الشبكات الإلكترونية على المستويين السلعي والخدمي بجانب المعلومات وبرامج الكمبيوتر وأنشطة أخرى تساعد على ممارسة التجارة، بينما عرفتها منظمة التجارة العالمية بأنها: «عبارة عن عملية إنتاج وترويج وبيع وتوزيع المنتجات من خلال شبكة اتصال». ومن هذا التعريف يتضح لنا أن التجارة الإلكترونية تشمل جميع الأنشطة الناشئة عن العلاقات ذات الطابع التجاري[48].

المحور الرابع: التحكيم الإلكتروني في النزاعات التجارية:

أولاً: مفهوم التحكيم الإلكتروني:

إن التحكيم الإلكتروني لا يعدو أن يكون صورة من صور التحكيم التي فرضها التطور العلمي على الواقع العملي، على نحو أصبح من الصعب معه تجاهله عند اللجوء إلى التحكيم والمفاضلة بين صوره المختلفة[49].

التحكيم الإلكتروني هو ذلك التحكيم الذي يتفق بموجبه الأطراف على إخضاع منازعاتهم الناشئة عن صفقات أبرمت، في الأغلب الأعم، بوسائل مستندة ومستمدة من اتفاق أطراف النزاع، باستخدام وسائل اتصال حديثة تختلف عن الوسائل التقليدية المستخدمة في التحكيم، وتسمية التحكيم الإلكتروني هنا يرجع لاستخدام الأطراف لوسائل إلكترونية سواء عند إبرام اتفاق التحكيم أو أثناء سير خصومة التحكيم[50].

ونرى أن التحكيم قوامه الخروج على طرق التقاضي العادية، حيث يعتمد بشكل أساسي على أن أطراف النزاع هم أنفسهم من يختارون قضاتهم بدلاً من الاعتماد على التنظيم القضائي للدولة التي يقيمون فيها، والتحكيم الإلكتروني ظهر بظهور التجارة الإلكترونية، حيث نجد أن التحكيم الإلكتروني تتم جميع مراحله بالوسائل الإلكترونية عبر شبكة الويب منذ الاتفاق على التحكيم وحتى صدور القرار وتبليغه حتى يتميز عن التحكيم العادي (التقليدي).

وفي التحكيم الإلكتروني ظهر اتجاهين للتعريف، حيث أنهما يربطان التحكيم الإلكتروني بالنزاع التجاري، فالاتجاه الأول يقول أنصاره «هو تحكيم تقليدي يتم عبر وسائل الاتصال الحديثة بغض النظر عما إذا كان النزاع موضوع التحكيم ناتجاً عن أعمال التجارة الإلكترونية أو التجارة التقليدية. ويرون أن التحكيم التجاري الإلكتروني طريقة لحل النزاعات التجارية تتم فيها الإجراءات أو بعضها بحسب الحال عبر الشبكة العنكبوتية (الإنترنت)، بواسطة أي وسيلة اتصال حديثة، وأيضاً يمكننا تعريف التحكيم الإلكتروني

بحسب الرأي الثاني، هذا الرأي يُعرف التحكيم الإلكتروني بأنه «وسيلة لفض النزاعات بين الأطراف نتيجة نشاط تجاري يقوم على اتفاقهما بطرح النزاع على شخص أو أكثر ليقوم بالفصل في النزاع بإصدار حكم نهائي ملزم، وتتم باستخدام وسائل الاتصال الحديثة التي تعتمد على تقنية المعلومات والاتصالات التي تتمثل على وجه الخصوص في الإنترنت تنتج عن الأخذ برأي هذا الفريق أن يتم جمع إجراءات التحكيم من الاتفاق على التحكيم إلى صدور الحكم عن طريق الوسائل الإلكترونية الحديثة وأن النزاع موضوع التحكيم يكون ناتجاً عن عمليات التجارة الإلكترونية بسبب هذا الرأي يمكننا تعريف التحكيم الإلكتروني بأنه نظام قضائي إلكتروني خاص، مفاده تسوية النزاعات التي تنشأ أو من المحتمل نشؤها إلكترونياً بين المتعاملين في التجارة الإلكترونية بموجب اتفاق بينهم[51]، وهو لا يختلف عن المفهوم المتعارف عليه للتحكيم كإجراء خاص يحسم منازعات التجارة الدولية وأن يتميز في الآلية التي يتم بها هذا الإجراء من البداية حتى النهاية باستخدام الإنترنت وغيره من وسائل الاتصال[52].

كما عرفه البعض بأنه ذلك التحكيم الذي يتفق بموجبه الأطراف على إخضاع منازعاتهم الناشئة عن صفقات أبرمت غالباً بوسائل إلكترونية إلى شخص ثالث، يفصل فيها بموجب سلطة مستندة من اتفاق أطراف النزاع واستخدام وسائل اتصالات حديثة تختلف عن الوسائل التقليدية المستخدمة في التحكيم التقليدي أو العادي[53]. وتسمية التحكيم هنا بالإلكتروني يرجع إلى استخدام الأطراف لوسائل إلكترونية، سواء عند إبرام اتفاق التحكيم أو أثناء سريان خصومة التحكيم[54].

إذن التحكيم الإلكتروني يعد من المفاهيم الحديثة في علم القانون الذي استحدث نتيجة التطور العلمي الهائل في مجالات تقنية المعلومات ووسائل الاتصال المتطورة، والتحكيم الإلكتروني لا يختلف عن التحكيم التقليدي، إلا من خلال الطريقة التي تتم فيها إجراءات التحكيم في العالم الافتراضي، ويسمى بالتحكيم الشبكي والتحكيم على الخط، أي التحكيم الذي تتم إجراءاته عبر شبكة اتصالات دولية بطريقة سمعية وبصرية دون الحاجة إلى حضور أطراف النزاع والمحكمين في مكان واحد[55]، ويتميز التحكيم الإلكتروني باليسر والمرونة، حيث لا يلزم انتقال الأطراف أو الحضور المادي أمام المحكمين، بل يكون سماع المحكمين عبر المحادثات التلفزيونية أو الاتصالات الإلكترونية عبر الأقمار الصناعية- أضف إلى ذلك سرعة إصدار الأحكام نظراً لسهولة الإجراءات، حيث يتم تقديم المستندات والأوراق بالبريد الإلكتروني، ويمكن الاتصال مباشرة بالخبراء أو تبادل الحديث معهم عبر الوسائط الإلكترونية[56].

ونرى أن التحكيم الإلكتروني هو تحكيم اتفق أطرافه على إحالة النزاع للتحكيم عبر وسائل الاتصال الحديثة وتقنية المعلومات وإكمال الإجراءات عبره.

ثانياً: مزايا التحكيم الإلكتروني:

يتمتع التحكيم الإلكتروني بذات مزايا التحكيم التقليدي، والتي تتمثل في: بساطة الإجراءات، السرعة، السرية، ثقة الأطراف، خبرة المحكم. إلا أن مزايا التحكيم تظهر بشكل أوضح في التحكيم الإلكتروني.

السرية: كما تبدو سرية التحكيم الإلكتروني أكثر وضوحاً ذلك أن استخدام الوسائل الفنية في إدارة التحكيم الإلكتروني من شأنها أن تجعل الوصول إلى هذه الأحكام أمراً شبه مستحيل وتقضي على حالات الإهمال المادي التي تؤدي إلى الكشف عن مضمون بعض الأحكام[57].

1. السرعة في حسم النزاع: يلجأ أطراف العلاقة القانونية للتحكيم الإلكتروني بإرادتهم الحرة بناء على اتفاق تحكيم إلكتروني بينهم لتفادي عرض منازعاتهم على قضاء الدولة الرسمي نظراً لما تتسم به إجراءات التقاضي لما يؤدي إلى بطء وتعقيد وإطالة أمد التقاضي، بينما التحكيم الإلكتروني يتسم بالسرعة نظراً لحرية الأطراف في تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع وعلى الإجراءات وتحديد ميعاد لإصدار الحكم خلاله وخبرة المحكم الفنية في موضوع النزاع ولديه الوقت الكافي لفض النزاع في أقل وقت ممكن، وفي أوقات مناسبة لطرفي النزاع ودون التقيد بمواعيد العمل الرسمية[58].
2. قلة التكلفة: مجموعة من الاتفاقيات والقوانين الدولية، أهمها القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية للعام 1999م، والقانون النموذجي الإلكتروني للعام 2001م، واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية لعام 2005م، ولائحة محكمة التحكيم القضائية، ونظام تحكيم القاضي الافتراضي الذي يرمي إلى إيجاد وسيلة سريعة ومحايدة وأقل تكلفة لحل المنازعات بين مستخدمي شبكات المعلومات وذلك عن طريق اللجوء للتحكيم[59].
3. مرونة التحكيم الإلكتروني: حيث إنه يسمح للمتنازعين بتنظيمه عله ينجز ما يرونه مناسباً، حيث يستطيع أطراف النزاع اختيار هذا النوع من التحكيم كوسيلة لحل منازعاتهم من بين الوسائل المتعددة المختلف عليها، وتنظيمه وفق الشكل الذي يرونه وهذه الميزة التي أدت بالتحكيم الإلكتروني لأن يكون واسع الانتشار، ولأن التحكيم نابع عن رغبة الأطراف وإرادتهم وحدهم، حيث يمكنهم أن يختاروا القانون الواجب التطبيق الذي يرونه مناسباً وكذلك الإجراءات وهيئة التحكيم، وهي من شأنها أن تجعل التحكيم الإلكتروني مقبولاً من الأطراف[60].
4. المهارات الخاصة بالتحكيم الإلكتروني: التحكيم الإلكتروني يحقق الخبرة المطلوبة في منازعات التجارة الإلكترونية، حيث تنشأ هذه المنازعات وهي مرتبطة في الغالب بأمور تقنية بالغة الدقة ويصعب على أهل القانون فهم تفاصيلها، ويبدو من الأنسب أن يحال أمر الفصل فيها إلى من يتمتعون بخبرة كافية في معاملاتهم وهو ما يمكن تحقيقه من خلال فكرة التحكيم الإلكتروني[61].

ونرى أن التحكيم الإلكتروني يحقق نوعاً من العدالة، فهي عدالة مرنة تراعي مصالح الخصوم وتناسب ظروفهم للوصول إلى حلول وسط يقبلها الأطراف حتى في الحالات التي يكون فيها المحكمون ملتزمون بالقانون, وذلك دون التقيد بالاعتبارات القانونية البحتة التي يلتزم بها القضاة، فهم مكبلون بالقانون سواء بضرورة احترام النصوص أو مماشاة روحه عند تفسيرها؛ وإلا كانت أحكامها معيبة وواجبة النقض، ولو كانت تناسب الدعوى، وتتفق مع مصلحة الخصوم.

الخاتمة:

تشمل النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج :

1. النزاعات التجارية قديمة قدم ظهور التجارة عبر العصور، وقد حدث على مر العصور السابقة تطور كبير في الجوانب المختلفة للتجارة، والذي انتهى حالياً باستخدام التقنيات الحديثة في مجال الاتصالات لتبادل المعلومات، ولمواكبة هذا التطور فقد كان من الطبيعي وضع قواعد قانونية جديدة لتنظيم هذه النزاعات.
2. ترجع أسباب المنازعات الاستثمارية إلى تأثير التوازن الاقتصادي بفعل المتغيرات في الظروف التي عاصرت إبرام العقد نظراً لطبيعة العقد واستغراقه وقتاً طويلاً لتنفيذه، ويعرض هذا التوازن للانهيار، وبالتالي نجد أن مثل هذه العقود تلجأ إلى النص على شرط التحكيم باعتباره الوسيلة الأسرع إلى حسم النزاع.
3. التحكيم الإلكتروني ظهر بظهور التجارة الإلكترونية، حيث نجد أن التحكيم الإلكتروني تتم جميع مراحله بالوسائل الإلكترونية عبر شبكة الويب منذ الاتفاق على التحكيم وحتى صدور القرار وتبليغه حتى يتميز عن التحكيم التقليدي.
4. يتمتع التحكيم الإلكتروني بمزايا عديدة تتمثل في بساطة الإجراءات، السرعة، السرية، ثقة الأطراف، خبرة المحكم. الأمر الذي يجعل هذه المزايا أفضل مما هي عليه في التحكيم التقليدي.

ثانياً: التوصيات:

1. ضرورة التعاون الدولي في العمل على التنمية الاقتصادية وأهمية الدور الذي تؤديه الاستثمارات الدولية، قد تنشأ منازعات متعلقة بهذه الاستثمارات بين الدول المتعاقدة وبين مواطني الدول الأخرى المتعاقد معها، بسبب تغير الظروف التي كانت تسود وقت إبرام العقد.
2. ضرورة سن التشريعات واللوائح من جانب المشرعين ووضع الأحكام والقواعد التي تساهم في تنظيم التحكيم الإلكتروني للمساهمة في عمليات جلب الاستثمارات الأجنبية.
3. السعي للاستفادة من تجارب الدول المتقدمة في مجال التكنولوجيا عبر نقل تجاربها في هذا الصدد.
4. ضرورة تأهيل الكوادر الفنية والخبرات القانونية على وسائل التكنولوجيا الحديثة لدعم عمليات التحكيم الإلكتروني.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

أولاً: الكتب التفسير:

(1) ابن كثير- أبو الفداء عماد الدين بن كثير، تفسير القرآن الكريم، المجلد الأول، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي البيضون، بيروت، ط1، 1419هـ.

ثانياً: كتب اللغة:

(1) إبراهيم أنيس، المعجم الوسيط، مطبعة قطر الوطنية، الدوحة، 1985م.
(2) ابن منظور- أبو الفضل جمال الدين بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار صادر للنشر، بيروت.
(3) أبو النصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة، دار الكتب العلمية،، بيروت.
(4) د. عون الشريف قاسم، قاموس اللهجة العامية في السودان، 1972م.
(5) د. محسن محمد، معجم معالي العربية، مؤسسة حورس الدولية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2013م.
(6) محمد رضا، معجم متن اللغة، موسوعة لغوية حديثة، مجلد5، دار مكتبة الحياة، بيروت.

ثالثاً: الكتب القانونية:

(1) إيناس الخالدي، التحكيم الإلكتروني دار النهضة العربية، القاهرة، 2009م، ص110.
(2) د. أحمد أبو الوفاء، التحكيم التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط2.
(3) د. أحمد شرف الدين، التحكيم في منازعات عقود الامتياز النفطي أمام هيئات التحكيم القضائي، د.ن.
(4) د. أحمد مخلوف، اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية المنازعات التجارية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة.
(5) د. ثروت حبيب، دروس في القانون التجاري، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1977-1978م.
(6) د. حسام الدين فتحي ناصف، التحكيم الإلكتروني في نزاعات التجارة الدولية، دار النهضة الخالدي- إيناس العربية، القاهرة، مكتبة دائرة القضاء القانونية، د.ت.
(7) د. جلال عبد المطلب بدوي، التحكيم الإلكتروني لتسوية منازعات التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة.
(8) د. خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري في منازعات المشروعات الدولية المشتركة، دار المشرق، القاهرة، ط1، 2002م.
(9) د. سامي عبد الباقي أبو صالح، التحكيم التجاري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة.
(10) شاكر إسماعيل العبس، التحكيم التجاري الدولي (في الفقه الإسلامي والقوانين

الوضعية) دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م.
(11) د. طارق عبد العال حمداد، التجارة الإلكترونية- مفاهيم التجار- التحديات والأبعاد- التكنولوجية والمالية والتسويقية والقانونية، الدار الجامعية ، جامعة عين شمس، 2004-2005م.
(12) د. عبد الحميد الأحدب، موسوعة التحكيم في البلدان العربية، الكتاب الأول، مشورات الحلبي الحقوقية، ط3، 1999م.
(13) عبد الخالق ثروت، التحكيم التجاري الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2002م.
(14) د. عصام عبد الفتاح مطر، التحكيم الإلكتروني ماهيته وإجراءاته وآلياته في تسوية منازعات التجارة الإلكترونية والعلامات التجارية وحقوق الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009م.
(15) كمال إبراهيم، التحكيم التجاري الدولي، (حتمية التحكيم وحتمية قانون التجارة الدولي)، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 1991م.
(16) مصعب محمد محمد أحمد، الوسائل القانونية لتسوية منازعات الاستثمار، دار المطبوعات، الخرطوم، ط1، 2015م.
(17) د. هانئ محمد دويدار، مبادئ قانون المشرع الرأسمالي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.
(18) د. هشام صادق، عقود التجارة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007م.

رابعاً: الرسائل الجامعية:

(1) زآي عبد الرحمن، العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن في التسوية السلمية للنزاعات وحفظ السلم الدوليين، رسالة دكتوراه في فلسفة القانون، كلية القانون، جامعة الخرطوم،2005م.
(2) سامي محمد صالح شلوف، قواعد الإثبات والإجراءات في التحكيم الإلكتروني كوسيلة لفض المنازعات للتجارة الإلكترونية، رسالة ماجستير، القاهرة، 2017م.
(3) ناصر ناجي محمد جمعان، شرط التحكيم في العقود التجارية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة عدن.
(4) خامساً: الدوريات:
(5) أحمد عوض هندي، التحكيم الإلكتروني، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد2، جامعة الإسكندرية، 2009م.
(6) أسد الفاضل منديل، النظام القانوني للتحكيم الإلكتروني، مجلة القادسية، العدد الثاني، مجلد4، 2011م.

(7) إيناس خلف محمد الخالدي، اتفاق التحكيم الإلكتروني، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، مؤسسة الإسكندرية للتنمية الثقافية والسياسية، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، 2009م.

سادساً: مواقع الإنترنت:

(1) التحكيم الإلكتروني وصراع العالم والقانون، متاح على الرابط التالي: http://www.joijo.com/vb/s

المراجع:

(2)د. محسن محمد، معجم معالي العربية، مؤسسة حورس الدولية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2013م، ص674.

(3)أبو الفضل جمال الدين بن مكرم بن منظور، لسان العرب، المجلد 14، دار صادر للنشر، بيروت، ص234.

(4)أبو النصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة، دار الكتب العلمية، ج3، بيروت، ص584.

(5)إبراهيم أنيس، المعجم الوسيط، مطبعة قطر الوطنية، الدوحة، 1985م، ج2، ص950.

(6)د. عون الشريف قاسم، قاموس اللهجة العامية في السودان، 1972م، ص772.

(7)محمد رضا، معجم متن اللغة، موسوعة لغوية حديثة، مجلد5، دار مكتبة الحياة، بيروت، ص584.

(8)سورة النساء، الآية: (65).

(9)ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ص234.

(10)أبو الفداء عماد الدين بن كثير، تفسير القرآن الكريم، المجلد الأول، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي البيضون، بيروت، ط1، 1419هـ، ص643.

(11)زآي عبد الرحمن، العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن في التسوية السلمية للنزاعات وحفظ السلم الدوليين، رسالة دكتوراه في فلسفة القانون، كلية القانون، جامعة الخرطوم،2005م، ص93.

(12)إيناس الخالدي، التحكيم الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009م.، ص110.

(13)د. أحمد مخلوف، اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية المنازعات التجارية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة ص12.

(14)د. ثروت حبيب، دروس في القانون التجاري، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1977-1978م، ص87.

(15)د. ثروت حبيب، دروس في القانون التجاري المرجع السابق، ص90.

(16)د. خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري في منازعات المشروعات الدولية المشتركة، دار المشرق، القاهرة، ط1، 2002م،ص89.

(17)د. سامي عبد الباقي أبو صالح، التحكيم التجاري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص12.

(18)ناصر ناجي محمد جمعان، شرط التحكيم في العقود التجارية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة عدن، ص49.

(19)د. طارق عبد العال حمداد، التجارة الإلكترونية- مفاهيم التجار- التحديات والأبعاد- التكنولوجية والمالية والتسويقية والقانونية، الدار الجامعية ، جامعة عين شمس، 2004-2005م، ص7.

(20)د. عبد الحميد الأحدب، موسوعة التحكيم في البلدان العربية، الكتاب الأول، مشورات الحلبي الحقوقية، ط3، 1999م، ص34.

(21)د. أحمد أبو الوفاء، التحكيم التجاري، مرجع سابق، ص98.

(22)د. أحمد شرف الدين، التحكيم في منازعات عقود الامتياز النفطي أمام هيئات التحكيم القضائي، د.ن، ص25.
(23)د. عصام عبد الفتاح مطر، التحكيم الإلكتروني ماهيته وإجراءاته وآلياته في تسوية منازعات التجارة الإلكترونية والعلامات التجارية وحقوق الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009م ، ص185.
(24)د. أحمد أبو الوفاء، التحكيم التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط2، ص106.
(25)د. ثروت حبيب، دروس في القانون التجاري، مرجع سابق، ص468.
(26)د. خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري في منازعات المشروعات الدولية للشركة، دار الشروق، ط1، القاهرة، 2002م، ص42.
(27)د. خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري في منازعات المشروعات الدولية للشركة، المرجع السابق، ص97.
(28)مصعب محمد محمد أحمد، الوسائل القانونية لتسوية منازعات الاستثمار، دار المطبوعات، الخرطوم، ط1، 2015م، ص67.
(29)د. خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري في منازعات المشروعات الدولية للشركة، مرجع سابق، ص54.
(30)د. هشام صادق، عقود التجارة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007م، ص7.
(31)د. هانئ محمد دويدار، مبادئ قانون المشرع الرأسمالي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص273.
(32)د. هانئ محمد دويدار، مبادئ قانون المشرع الرأسمالي، المرجع السابق، ص312.
(33)د. أحمد مخلوف، اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية لمنازعات عقود التجارة الدولية، مرجع سابق، ص14.
(34)د. هانئ محمد دويدار، مبادئ قانون المشرع الرأسمالي ، مرجع سابق، ص315.
(35)د. ثروت حبيب، دروس في القانون التجاري، مرجع سابق، ص19.
(36)د. طارق عبد العال حماد، التجارة الإلكترونية- مفاهيم التجار- التحديات والأبعاد- التكنولوجية والمالية والتسويقية والقانونية، الدار الجامعية ، جامعة عين شمس، 2004-2005م، ص7.
(37)د. هشام صادق، عقود التجارة الدولية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، ص7.
(38)ناصر ناجي محمد جمعان، شرط التحكيم في العقود التجارية، رسالة ماجستير، جامعة عدن، 2008م، ص44.
(39)ناصر ناجي محمد جمعان، شرط التحكيم في العقود التجارية المرجع السابق، ص49.
(40)د. أحمد مخلوف، اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية، مرجع سابق، ص15.
(41)شاكر إسماعيل العبس، التحكيم التجاري الدولي (في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية) دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م،ص19.
(42)كمال إبراهيم، التحكيم التجاري الدولي، (حتمية التحكيم وحتمية قانون التجارة الدولي)، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 1991م، ص32.

(43)د. عبد الحميد الأحدب، موسوعة التحكيم في البلدان العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، الكتاب الأول، ط3، بدون سنة نشرنص34.
(44)كمال إبراهيم التحكيم التجاري الدولي (حتمية التحكيم وحتمية قانون التجارة الدولي)، دار الفكر العربي، القاهرة، ص32.
(45)يناس خلف محمد الخالدي، اتفاق التحكيم الإلكتروني، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، مؤسسة الإسكندرية للتنمية الثقافية والسياسية، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، 2009م، ص46.
(46)إيناس الخالدي، اتفاق التحكيم الإلكتروني، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، المرجع السابق، ص76.
(47)سامي محمد صالح شلوف، قواعد الإثبات والإجراءات في التحكيم الإلكتروني كوسيلة لفض المنازعات للتجارة الإلكترونية، رسالة ماجستير، القاهرة، 2017م ، ص12.
(48)إيناس خلف محمد الخالدي، اتفاق التحكيم الإلكتروني، مرجع سابق، ص93.
(49)د. سامي شلوف، قواعد الإثبات والإجراءات في التحكيم الإلكتروني كوسيلة لفض المنازعات للتجارة الإلكترونية المرجع السابق، ص16.
(50)د. جلال عبد المطلب بدوي، التحكيم الإلكتروني لتسوية منازعات التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص11.
(51)د. سامي عبد الباقي أبو صالح، التحكيم التجاري الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص20.
(52)التحكيم الإلكتروني وصراع العالم والقانون، متاح على الرابط التالي: http://www.joijo.com/vb/s
(53)د. حسام الدين فتحي ناصف، التحكيم الإلكتروني في نزاعات التجارة الدولية، دار النهضة الخالدي- إيناس العربية، القاهرة، مكتبة دائرة القضاء القانونية، بدون طبعة أو سنة نشر، ص57.
(54)د. أحمد محمد متحري الخولي، التحكيم الإلكتروني المرجع السابق، ص108.
(55)عبد الخالق ثروت، التحكيم التجاري الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2002م، ص20.
(56)أسد الفاضل منديل، النظام القانوني للتحكيم الإلكتروني، مجلة القادسية، العدد الثاني، مجلد4، 2011م، ص38.
(57)أسد الفاضل منديل، النظام القانوني للتحكيم الإلكتروني المرجع السابق، ص39.
(58)أحمد عوض هندي، التحكيم الإلكتروني، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد2، جامعة الإسكندرية، 2009م، ص48.
(59)د. سامي شلوف، قواعد الإثبات والإجراءات في التحكيم الإلكتروني كوسيلة لفض المنازعات للتجارة الإلكترونية مرجع سابق،ص43.
(60)د. أحمد عوض هندي، التحكيم الإلكتروني، مرجع سابق، ص50.
(61)د. سامي شلوف، قواعد الإثبات والإجراءات في التحكيم الإلكتروني كوسيلة لفض المنازعات للتجارة الإلكترونية مرجع سابق،ص44.
(62)أحمد عوض هندي، التحكيم الإلكتروني، مرجع سابق، ص59.